قرار محكمة النقض
رقم 3/48
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/3557

تنظيم الهجرة السرية في إطار عصابة منظمة والمشاركة في ذلك – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

إن محكمة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي ببرائة المطلوب من تنظيم الهجرة السرية في إطار عصابة منظمة والمشاركة في ذلك، استنادا إلى إنكاره في سائر مراحل القضية، وتعذر الإستماع إلى مصرحي المسطرة المرجعية بعد استدعائهم لعدة جلسات، وإسناد النظر بخصوص ذلك من طرف النيابة العامة. تكون قد قيمت الأدلة المعروضة عليها ولم يثبت لها منها في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن ما يثبت إدانة الطالب بالفعل موضوع المتابعة وأبرزت بما فيه الكفاية وجه قناعتها بما قضت به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالعيون بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/11/29 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالعيون الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/11/27 في القضية عدد: 2018/2611/135 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب مصطفى (م) من تنظيم الهجرة السرية في إطار عصابة منظمة والمشاركة في ذلك.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالعيون والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد التعليل، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه، قضت ببراءة المطلوب دون استدعاء مصرحي المسطرة المرجعية والإستماع إلى تصريحاتهم شفاهيا وحضوريا أمامها. والمحكمة لما لم تفعل، تكون قد جعلت قرارها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي ببرائة المطلوب من تنظيم الهجرة السرية في إطار عصابة منظمة والمشاركة في ذلك، استنادا إلى إنكاره في سائر مراحل القضية، والمحكمة تعذر عليها الإستماع إلى مصرحي المسطرة المرجعية بعد استدعائهم لعدة جلسات، وإسناد النظر بخصوص ذلك من طرف النيابة العامة. وهي قيمت الأدلة المعروضة عليها ولم يثبت لها منها في إطار السلطة المخولة لها بهذا الشأن ما يثبت إدانة الطالب بالفعل موضوع المتابعة وبالتالي فهي قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه قناعتها بما قضت به، وعللت قرارها تعليلا كافيا. والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** ومصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.